قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى الموقع عليهما فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى الموقع عليهما فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عـ

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة ١٤٠١ (٢١ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرض رقم CS/ARE/PU/GU/80/006

اتفاق قرض

لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع

كهرباء شبرا الخيمة

بين

بنك التنمية الأفريقى

و

هيئة كهرباء مصر

تاريخ ١٩/١٢/١٩٨٠

اتفاق قرض

بين بنك التنمية الافريقى وهيئة كهرباء مصر لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة فى جمهورية مصر العربية

قرض رقم CS/ARE/PU/GU/80/006

إنه فى اليوم التاسع عشر من شهر ديسمبر ١٩٨٠ أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد "هذا الاتفاق") بين بنك التنمية الافريقى (ويسمى فيما بعد "البنك") وهيئة كهرباء مصر (وتسمى فيما بعد "المقترض")

١ — حيث إن المقترض طلب من البنك المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة (ويسمى فيما بعد "المشروع") وذلك بمنحه قرضا بالمبالغ الوارد تحديده فيما بعد .

٢ — وحيث إن المشروع يعتبر صالحا من الناحية الفنية ، ومقبولا للتطبيق من الناحية الاقتصادية وسليما من الناحية المالية ، ويشكل أساسا ملائما لتمويله من جانب البنك .

٣ — وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية تضمن القرض (وتسمى فيما بعد "الضامن") .

٤ ـ وحيث إن البنك وافق على أن يبرم المقترض عقد خدمة استشارية مع بيت خبرة استشارى (ويشار إليه فيما بعد "الاستشارى") لمعاونة المقترض على إنجاز المشروع .

٥ ـ وحيث إن البنك ـ قد وافق على منح المقترض على أسس من بينها ما تقدم ـ قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة ١)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ـ ١ : شروط عامة : يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الصادرة والمؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد " الشروط العامة ") ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق .

بند ١ ـ ٢ : تعاريف : يكون للاصطلاحات المتعددة الواردة فى الشروط العامة حيثما أستخدمت فى هذا الاتفاق نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك .

(المادة ٢)

القرض وأغراضه

بند ٢ ـ ١ : مبلغ القرض : يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض ، لا يتجاوز ما يعادل ١٠ مليون وحدة حسابية (عشرة ملايين من الوحدات الحسابية وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة ٥ (١) (ب) من اتفاق إنشاء البنك .

بند ٢ ـ ٢ : الغرض : الغرض من القرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية للمشروع .

(المـادة ٣)

الاستهلاك ــ الفوائد ــ العمولة القانونية ــ رسم الارتباط ــ رسم الارتباط الخاص ــ تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : الاستهلاك : يسدد المقترض أصل القرض خلال ١٥ سنة (خمسة عشر سنة) بعد فترة سماح قدرها ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق وذلك على ٣٠ قسطا (ثلاثون قسطا) نصف سنوية متساوية ومتتالية .

بند ٣ ــ ٢ : الفوائد : يدفع المقترض فائدة بمعدل ٧ ٪ (سبعة فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ العمولة القانونية : يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١ ٪ (واحد فى المائة) سنويا على أصل المبلغ المسحوب من القرض والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : رسم الارتباط : يدفع المقترض أيضا للبنك رسم ارتباط بمعدل ٣/٤ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) طبقا للبند ٣ ــ ٤ من الشروط العامة .

بند ٣ ــ ٥ : رسم الارتباط الخاص : يدفع رسم الارتباط على التعهدات الخاصة التى ارتبط عليها البنك طبقا للبند ٥/٨ من الشروط العامة بالعملة التى يوضحها البنك .

بند ٣ ــ ٦ : تواريخ السداد :

(أ) يدفع القسط الاول من أصل القرض فى أول يناير أو فى أول يوليو أى التاريخين يتبع انقضاء فترة السماح مباشرة وتدفع الأقساط الأخرى كل ستة شهور أخرى .

(ب) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ورسم الارتباط كل نصف سنة فى أول يناير وفى أول يوليو من كل سنة .

(ج) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد أصل القرض أنها تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب المدين فى الحساب الذى يوضحه البنك لهذا الغرض .

(المـادة ٤)

المسحوبات وطلب المبالغ المسحوبة

بند ٤ ــ ١ : المسحوبات : يجوز أن يتولى البنك سحب مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب : تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للاغراض المحددة فى البند ١١/١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٣ : آخر موعد للسحب : تحدد يوم ١٩٨٨/١٢/٣١ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك للأغراض المحدده فى البند ٣/٦ (ح) من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ : استخدام المسحوبات : يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة على حساب القرض للغرض الذى سحبت من أجله فقط .

(المادة ٥)

تنفيذ المشروع

بند ٥ ـ ١ : يتعهد المقترض أن يضمن :

(أ) تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية والهندسية السليمة تحت إشراف إدارة وأشخاص مؤهلين ذوى خبرة وفقا لجداول الاستثمار والميزانيات والخطط والمواصفات التى تكون مرضية لكل من الضامن والبنك .

(ب) موافاة البنك بأية تعديلات هامة على الميزانيات والخطط والمواصفات وجداول الاستثمار للمشروع وكذلك أى تغييرات جوهرية فى أى عقد للخدمات أو شراء السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع بالتفاصيل التى قد يطلبها البنك بشكل معقول ولأخذ موافقة عليها .

(المادة ٦)

شروط إضافية سابقة على طلبات السحب وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ : شروط إضافية سابقة على طلب أول سحب : بالإضافة إلى البند ٥/٣ من الشروط العامة فإن البنك غير ملزم بإجراء أول سحب حتى يتم استكمال والاستجابه للمطلبات التالية وفقا لإقناعه .

(أ) يوضح المقترض الإجراء الذى يقترح اتباعه لإجراء مناقصة تنافسية وفقا للبند ٣/٦ (ب) من هذه المادة ويحصل على موافقة البنك على هذا الإجراء .

(ب) يقدم المقترض قائمة السلع والخدمات الممولة من موارد القرض للحصول على موافقة البنك عليها .

(ج) يتم الضامن التعاقد على القـــروض والتسهيلات والمنح وعقود الموردين أو الاتفاقات مع الممولين الآخرين للمشروع أو عمل ترتيبات أخرى والتى تكون من وجهة نظر البنك كافية لتغطية التمويل اللازم لتنفيذ المشروع .

(د) يحصل المقترض على تعهد من الضامن لتمويل كافة التكاليف الزائدة للمشروع ويسلمها للبنك .

(هـ) يحصل المقترض على تعهد من الضامن بعمل مخصصات ملائمة بالموازنة لتمويل نصيب المقترض فى تكاليف المشروع ويوافى بها البنك .

(و) يقدم المقترض صورة من تقرير المشروع .

بند ٦ ــ ٢ : شروط أخرى : بالإضافة إلى الشروط الموضحة فى البند السابق وإن لم تكن شروطا سابقة على أول سحب يقوم المقترض بالآتى :

(ا) اتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين نظمه المحاسبية و لمراجعة حتى تصل إلى مستوى مرضى وذلك عند انتهاء فترة تنفيذ المشروع .

(ب) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التى تشمل وإن كانت لاتقتصر على تعديل هيكل التعريفة إذا لزم الأمر مع الأخذ فى الاعتبار الزيادة فى مستوى عائد المقترض .

(ج) اتخاذ خطوات ملائمة للتعجيل بتحصيل حسابات المقترض الدائنة مع الأخذ فى الاعتبار تحقيق المبيعات السنوية لثلاثة أشهر .

بند ٦ ــ ٣ : إجراءات الشراء :

(ا) يلتزم المقترض بأن يتم شراء سلع وخدمات المشروع بتكاليف معقولة تكون بوجه عام أقل الأسعار السائدة ، بالسوق ، على أن يأخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بالموضوع .

(ب) ولتحقيق هذه الغاية ومالم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة يضمن المقترض أن البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القروض قد تم تدبيرها على أساس مناقصة تنافسية مع استبعاد جنوب أفريقيا وطبقا للإجراء المطبق مع المقترض أو أى إجراءات أخرى يتفق عليها بين المقترض والبنك .

(ج) يزود المقترض البنك بتوصياته فى ترسية العقد الذى سيمول من حصيلة القرض لأخذ موافقته النهائية قبل توقيعه .

(المادة ٧)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ : السجلات : يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات كافية لتحديد السلع والخدمات التى تمولها من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ : التفتيش :

(ا) يسمح المقترض لموظفى البنك والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم من وقت لآخر بغرض التفتيش على المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) للبنك أن يخصص ما يعادل مائة ألف من الوحدات الحسابية (١٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) لتغطية تكاليف التفتيش المتخصص أو الإشراف الذى يرى البنك والمقترض ضرورة القيام بهما وتتم هذه المصروفات دون حاجة إلى تقديم مسبق من المقترض لهذا السحب وإنما يرسل البنك للمقترض المعلومات المتعلقة بها .

بند ٧ ــ ٣ : التقارير :

(ا) يلتزم المقترض بأن يقدم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية تماما له وفى الأوقات المحددة لكل منها .

١ ــ تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالطريقة التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال آية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ــ أية تقارير أخرى يطلبها البنك على نحو معقول والمتعلقة باستثمار المبالغ المسحوبة ومدى وتقدم المشروع .

(ب) تعتمد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك صورا معتمدة من تقارير المراجع المالى عن عملياته مع نسخة موقعة من تقرير المراجع الخارجى وذلك فى ميعاد غايته ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء السنة المالية المتعلقة بها وذلك مالم يوافق البنك على خلاف ذلك .

بند ٧ ـ ٤ التأمين : يقوم المقترض أو يضمن القيام بالتأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة أو يقوم بعمل نصوص أخرى مرضية للبنك للتأمين على البضائع المستوردة الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر البحار وأية مخاطر أخرى خاصة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب .

(المادة ٨)

تعهدات خاصة

بند ٨ ـ ١ : الإجراءات المسموح بها والمقيدة : يتعهد المقترض باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من جانبه للتنفيذ المناسب للمشروع كما يتعهد بألا يتخذ أى إجراء أو تصدر أى تعليمات بخصوص شراء السلع والخدمات من حصيلة القرض والتى يمكن أن تتدخل فى تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ـ ٢ : التقارير خلال مدة القرض :

(ا) يتعاون البنك والمقترض كليا لضمان تحقيق أغراض القرض . ولهذا الغرض يقوم كل منهم بموافاة الآخر بكل المعلومات التى يطلبها الطرف الآخر بصورة معقولة بخصوص الموقف العام للقرض والمشروع .

(ب) يتبادل المقترض والبنك الآراء من وقت لآخر وبناء على طلب أى من الطرفين من خلال ممثليهما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأغراض القرض وقيام المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(ج) يقوم المقترض بإخطار البنك فورا بأى شرط يمكن أن يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض وقيام المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة ٩)

أحكام متنوعة

بند ٩ ـ ١ : الممثلون المفوضون : رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة هم الممثلون المفوضون للمقترض للأغراض المنصوص عليها فى البند ١٠ ـ ٢ من الشروط العامة .

بند ٩ ـــ ٢ : تاريخ الإقفال : لكافة اغراض هذا الاتفاق فان تاريخ هذا الاتفاق هوالتاريخ المحدد فى صدره .

بند ٩ ـــ ٣ : العناوين : تم تحديد العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ ـــ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

هيئة كهرباء مصر
مدينة نصر ـــ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ELECTRO COP. CAIRO

التلكس : 92097 POWER UN

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى : AFRICAN DEVELOPMENT BANK
01 BP 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

العنوان البرقى : AFDEV ABIDJAN

التلكس : 3717 OR 3498

وإشهادا على ماتقدم فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور أعلاه لكل منهما حجية كاملة .

عن بنك التنمية الافريقى
DONATIEN BIHUTE
نائب رئيس بنك التنمية الافريقى

عن هيئة كهرباء مصر
ESMAT HAMMAM
سفير مصر فى ساحل العاج

وصف المشروع

(أ) مكونات المشروع :

١ ـ "٣" وحدات تربينة ومولد قدره الوحدة ٣٠٠ م . وتحت ظروف التشغيل العادية .

٢ ـ "٣" غلايات بخار مع طلمبات التغذية قدرة الوحدة ١,٠٤٠,٠٠٠ كجم بخار / ساعة .

٣ ـ مكثفات البخار ـ وكافة مساعدات التربية والمولد .

٤ ـ الاعمال المدنية بما فيها أعمال الخوازيق والهياكل الحديدية .

٥ ـ المساعدات الكهربائية والأجهزة وأجهزة التحكم .

٦ ـ وحدة توليد غازية قدرة ٢٥ م ، وللطوارئ كاملة بالمساعدات .

٧ ـ المساعدات الميكانيكية وخطوط المواسير .

٨ ـ الربط الكهربائى للشبكة الموحدة بدائرة .

٩ ـ تنكات وطلمبات الوقود .

١٠ ـ مبانى المخازن والادارة وورش الصيانة .

١١ ـ الخدمات العامة ـ الاضاءة الخارجية ـ مهمات الامن والطرق ـ والصرف والاسوار .

١٢ ـ فك وهدم وازالة مهمات ومكونات المحطة بشبرا الخيمة الموجودة بموقع المشروع .

١٣ ـ الاعمال الاستشارية والهندسية لتنفيذ المشروع .

(ب) ستكون مساهمة البنك الافريقى بصفة مبدئية للاشتراك فى تمويل البند ٥ ، ٧

قرض رقم : CS/ARE/PU/GU/80/006

اتفاق ضمان

للقرض الممنوح لهيئة كهرباء مصر لتمويل جزء من التكاليف
الأجنبية
لمشروع شبرا الخيمة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
بنك التنمية الأفريقى
بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٠

اتفاق ضمان

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى
بخصوص القرض الممنوح لهيئة كهرباء مصر لتمويل جزء من التكاليف
الاجنبية لمشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة

قرض رقم

بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠ تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد " الضامن ") وبنك التنمية الافريقى (ويطلق عليه فيما بعد " البنك ") .

حيث إنه بموجب اتفاق القرض المبرم فى نفس هذا التاريخ بين البنك وهيئة كهرباء مصر (ويطلق عليها فيما بعد " المقترض ") .

وافق البنك على أن يقترض المقترض مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لايتعدى مايعادل عشرة ملايين وحدة حسابية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لذلك القرض الوارد فيما بعد ويتعهد بتوفير ضمان أو يرخص باستخدام أرصدة أو تسهيلات أو أعمال معينة يكون مشارا إليها فى اتفاق القرض المذكور . وحيث إن الضامن ــ نظرا لدخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض قد وافق على أن يضمن التزامات المقترض وأن يوفر منحة أو يرخص باستخدام الارصدة والتسهيلات والأعمال اللازمة لتنفيذ أغراض القرض .

بناء على ذلك ، اتفق الطرفان فيما بينهما على مايلى :

(المادة ١)

الشروط العامة ــ التعريفات

بند ١ ــ ١ : يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، المؤرخة ٨ إبريل ١٩٧٤ ، ويكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق .

بند ١ ــ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة المحددة فى الشروط العامة نفس معانيها الموضحة قرين كل منها عندما تستخدم فى هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك .

(المادة ٢)

الضمان

بند ٢ ــ ١ : بدون تحديد أو تقييد لأى من التزامات الضامن الأخرى الواردة فى اتفاق الضمان ، فإنه يلتزم بأن يضمن بدون أى شروط ــ كمدين أصلى وليس كضامن فقط بسداد أصل القرض وفوائده وأية مصاريف أخرى متعلقة به فى المواعيد المحددة كما هى واردة فى اتفاق القرض .

(المادة ٣)

التشاور ـ ووصول المعلومات

بند ٣ ـ ١ :

(أ) يتعاون البنك والضامن تعاونا كاملا لتأكيد تحقيق أغراض القرض . ومن أجل هذه الغاية ، يقدم كل منهما للآخر كافة المعلومات التى يطلبها بشكل معقول فيما يتعلق بالمركز العام للقرض . وتتضمن هذه المعلومات من جانب الضامن ـ المعلومات الخاصة بالأحوال المالية والاقتصادية وميزان مدفوعات جمهورية مصر العربية .

(ب) يتبادل البنك والضامن الرأى من وقت لآخر عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بالأمور الخاصة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته و يحظر الضامن البنك فى الحال بأى ظرف من شأنه التدخل أو التهديد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على خدماته .

(ج) يتعهد الضامن بتقديم كل فرصة معقولة للممثلين المعتمدين من البنك لزيارة أى جزء من أراضى الضامن للأغراض المتعلقة بالقرض .

بند ٣ ـ ٢ : يتعهد الضامن باتخاذ كل الإجراءات المطلوبة من جانبه بغرض التنفيذ السليم لأهداف القرض ، وألا يتخذ أو يتسبب أو يسمح بالقيام بأى عمل غير ملائم من شأنه أن يمنع أو يتدخل جوهريا فى أداء المقترض لالتزاماته التى تضمنها اتفاق القرض .

(المادة ٤)

ممثلو الضامن ـ العناوين

بند ٤ ـ ١ : عين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى الدولة الضامنة أو وكيل الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة كممثلين معتمدين للضامن للأغراض الموضحة بالبند ١٠ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ — ٢ تحددت العناوين التالية للوفاء بأغراض البند ١٠ — ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للضامن :

العنوان البريدى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى — القاهرة — مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد — القاهرة — مصر

تلكس :

348 GAFEC UN

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK
01 BP 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAN

تلكس :

3717 OR 3498

وإشهادا على ماتقدم وقع الممثلان المفوضان قانونا للطرفين ، على اتفاق الضمان باسميهما على نسختين أصليتين باللغة الانجليزية مؤرختين بنفس التاريخ السابق .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
ESMAT HAMMAM
سفير مصر فى ساحل العاج

عن بنك التنمية الافريقى
DONATIEN BIHUTE
نائب رئيس بنك التنمية الافريقى

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسـنة ١٩٨١ الصـادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الافريقى الموقع عليهما فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى القرض والضمان لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع كهرباء شبرا الخيمة بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الافريقى الموقع عليهما فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٠/١٢/١٩

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونيه سنة ١٩٨١)

كمال حسن على